

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

مديرية الشؤون المدنية

رسالة حورية عدد:

70 سر 2

بسم الله الرحمن الرحيم



29 يونيو 2015

من وزير العدل والحريات

إلى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- الرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإداريتين
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- رؤساء المحاكم الإدارية

الموضوع: انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

تنظيم مداومة لتلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، مواكبة لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات المقرر إجراؤها بتاريخ 4 شتنبر 2015، أذكركم بأن القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية نص في مادته 151 على أنه: "يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يحيل مقرر الرفض على المحكمة الإدارية المختصة في أجل يومين من تاريخ الرفض. تبت المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا في أجل ثلاثة أيام يبتدئ من تاريخ إيداع عريضة الطعن".

كما نص في مادته 161 على أنه: "استثناء من أحكام المواد 26 و 97 و 122 و 151 من هذا القانون التنظيمي، تقدم الطعون المتعلقة بالترشيحات وجوبا أمام المحكمة الابتدائية

المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المذكورة. وتبت المحكمة طبقا لأحكام هذه المواد.

لا تطبق الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

في حالة رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية بالنظر في الطعن بموجب الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها".

ورعيا لقصر الآجال التي حددها المشرع في هذا الباب، ونظرا لكون موعد تلقي الترشيحات تقرر أن يبتدئ يوم الاثنين 10 غشت 2015، وينتهي يوم الجمعة 21 غشت 2015، أدعوكم إلى تنظيم مداومة طويلة يومي السبت والأحد قصد تلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات مع الحرص على أن يتم إدراجها والبت فيها داخل الأجل.

واعتبارا لكون الأحكام التي تصدر بشأن هذه الطعون يجب أن تبلغ فورا إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، أهيب بكم البت في الطعون وتبليغ الأحكام الصادرة بشأنها بكل استعجال، قصد تمكين الجهات المعنية من ترتيب الآثار القانونية على ذلك في الوقت المناسب.

وتفضلوا بقبول عبارات تقديري.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد